ودخلت المسئلة في قوله قدرنا بمجوز ولا عوق في اللازم دين
المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن
المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفا المنفعة ويجوز بالدين رهن
بعد رهن وهو كالو رهنهما معا ولا يجوز ان يرهنه المرهون
عنده بدين اخر في الجديد وان وفي بهما كما لا يجوز رهنه عند
غير المرتهن اذ هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم
لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون
مرهونا بالدين والفدا صح لانه من مصالح الرهن لتضمنه
استبقاه ومثله مالو انفق على المرهون باذن الحاكم لعجز
الراهن عن النفقة او غيبته ليكون مرهونا بالدين و
النفقة وظاهر ان الراهن في صورة عجزه كالحاكم فيكفي
اذنه ومن اركان الرهن الصيغة فلا يصح الا بايجاب وقبول
كالبيع والاستيجاب كالايجاب والاستقبال كالقبول فلو
شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن بثمنه او مصلحة للعقد
كالاشهاد او ما لا غرض له فيه صح او ما ينفع المرتهن ويضر
الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط والرهن
ولو شرط في البيع رهن منفعته للمرتهن سنة فهو جمع بين
بيع واجارة وهو جائز او ينفع الراهن ويضر المرتهن بطل وان
تحدث زوائده مرهونة فسد الشرط والرهن ومن اركانه
ايضا العاقد ويعتبر كونه مطلق التصرف فلا يرهن ولي مال
صبي او مجنون او سفيه ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة
ظاهرة ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مثالهما للضرورة
ان يرهن على ما يقترضه لحاجة النفقة او الكسوة ليوفي

مما

مما ينتظر من حلول دين او نفاق مال كاسد وان يرتهن على
ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة
ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو
ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو ما يساوي
مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه من موسر ثقة نسيئة
لغبطة رهنا وافيا ويشهد عليه فان لم يكمل ضمن للراهن
الرجوع ما لم يقبض مكلف يصح ارتهانه باذنه اي الراهن
لعدم لزومه اما بعد قبضه المذكور فلا رجوع له فيه للزومه
بقبضه فلا يصح قبض صبي ومجنون وسفيه ويجري فيه
النيابة كالعقد لكن لا يستنيب راهنا مقبضا لما فيه من توالي
طرفي القبض والاقباض وعلم مما تقرر انه لو كان الراهن
وكيلا في الرهن فقط جاز للمرتهن ان يوكله في القبض
من المالك لانتفا العلة ولا رقيق الراهن لان يده كيد سيده
سوا كان قنا ام مدبرا او مأذونا ام غيرهما الا المكاتب لاستقلاله
باليد والتصرف كالاجنبي ومثله المبعض اذا كان بينه وبين
سيده مهاياة ووقع التوكيل والقبض في نوبته وقبض
المرهون كقبض المبيع ولو رهن نحو وديعة عند مودع او
مغصوب عند غاصب لم يلزم هذا الرهن ما لم يمض زمن
امكان قبضه حيث رضي اي ولا بد من اذن الراهن في قبضه
لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض
عنه ولا يبريه ارتهانه عن نحو الغصب وان لزم ويبريه الا
براع لانه ايتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه
فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقا الرهن بحاله

Copyright King Saud University